

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة والإفهاء منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الدراسة الثانوية للسوية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجاري ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعي ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعي ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الإهدادي ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بتخفيض الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى طلبة المدارس الرسمية والخاصة المجانية من أداء رسوم الامتحانات العامة في مراحل التعليم المختلفة .

مادة ٢ - يؤدي طلبة المدارس الخاصة ذات المصروفات وطلبة المنازل المتقدمون لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها في مقرر السنة الواحدة رسمًا قدره جنيهه والمتقدمون لامتحان شهادة الدراسة الإصناعية العامة وما في مستواها في مقرر السنة الواحدة رسمًا قدره نصف جنيهه .

أما الطلبة الذين يتقدمون لهذه الامتحانات على نظام الثلاث سنوات من المدارس الخاصة ذات المصروفات أو من المنازل فؤدى كل منهم رسمًا قدره جنيهان في امتحان الثانوية العامة وما في مستواها ورسمًا قدره جنيه في امتحان الإهدادية العامة وما في مستواها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتبارًا من العام الدراسي ١٩٦٢ / ١٩٦٣ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣

بإضافة شركة فارقياس للنقل والسياحة إلى الشركات الواردة في الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرفق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، شركة فارقياس للنقل والسياحة "شركة آمون للسياحة" .

مادة ٢ - تكون المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق هي الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على هذه الشركة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به، من تاريخ نشره م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر